



## المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمَعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمَمَشَقَةَ، وَلَا الْحَلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَجُلُ».

[صحيح] [رواه أبو داود والنسائي وأحمد]

قال النبي صلى الله عليه وسلم: المرأة التي يتوفى عنها زوجها لا تلبس الثياب المصبوغة بالعصفر، ولا الثياب المصبوغة بطين أحمر، ولا ترتدي الحلي التي يتزين بها، ولا تلون يدها أو شيئاً من جسمها بالحناء ونحوه، ولا تستعمل الكحل.

### معاني الكلمات

الممشقة المصبوغة بالطين الأحمر.

تختضب تستعمل الحناء.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65967>



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

